بايمان الاخر والظن بالملزوم تستلزم
الظن باللازم فيلزم كون كل واحد
مظنون الكفر والاسلام والجواب اولا
منع القطع بالكفر لكون الظن متغيرا
ولذا لا يبحث عنه ولان حكم البقاء
والانتهاء غير حكم الابتداء فلا يلزم
من القطع في الابتداء القطع في الانتهاء

والاظهر ان الجواب بمنع القطع في الملزوم او اللازم بالقول ... من ... المحقق ... في المتبين ... من ...

بل

بل الظن به ولان اعتبار السابق انما
هو بالاستصحاب و لا يفيد الا الظن
ولذا لم يكفر واللعن الا على عدد قليل وثانيا
مع القطع بالايمان بهذه الوجوه وثالثا
منع اللزوم لعدم العلاقة ورابعا امكان
طرو الضد بل المنافية ورابعا المح من
وخامسا منع استلزام الظن الظن لعدم